

Distr.: Limited
30 November 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة الأربعون
نيويورك، 7-11 شباط/فبراير 2022

مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن: الصيغة المنقحة الخامسة المشروحة من مشروع نص بيجين

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- شروح المواد 1 إلى 5
2	ألف- المادة 1- الغرض
2	باء- المادة 2- التعاريف
3	جيم- المادة 3- نطاق الانطباق
4	دال- المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي
5	هاء- المادة 5- شهادة البيع القضائي
6	ثالثاً- شروح الأحكام اللاحقة
6	ألف- المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل
7	باء- المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به
7	جيم- المادة 11- جهة الإيداع
8	دال- المادة 12- السلطات المختصة والاتصال بينها
10	هاء- المادة 13- العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى والقانون الداخلي
10	واو- شروح أخرى
	المرفق
11	الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- ترد في مرفق هذه الوثيقة صيغة منقحة خامسة لمشروع نص بيجين ("الصيغة المنقحة الخامسة" أو "مشروع النص هذا")، أعدتها الأمانة لتضمينها ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1089، الفقرات 11-113). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في المواد 1 إلى 5 والتذييل الأول لمشروع الاتفاقية، بالصيغة الواردة في الصيغة المنقحة الرابعة (A/CN.9/WG.VI/WP.92) ("الصيغة المنقحة الرابعة" أو "مشروع النص السابق"). وترد في الفصل الثاني أدناه شروح تنقيحات تلك الأحكام، بصيغتها الواردة في الصيغة المنقحة الخامسة.
- 2- وتطرقت مداولات الفريق العامل أيضاً إلى أحكام لاحقة من مشروع الاتفاقية. ولم تخضع هذه الأحكام، في معظمها، إلى أي تغيير في الصيغة المنقحة الخامسة، رغم تنقيح بعضها في ضوء مداولات الفريق العامل. وترد شروح تلك التنقيحات في الفصل الثالث أدناه.
- 3- وتشير الشروح الواردة في الوثيقة إلى مشروع نص بيجين "الأصلي" (A/CN.9/WG.VI/WP.82)، وكذلك إلى "الصيغة المنقحة الأولى" (A/CN.9/WG.VI/WP.84) و"الصيغة المنقحة الثانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.87) و"الصيغة المنقحة الثالثة" (A/CN.9/WG.VI/WP.90).

ثانياً - شروح المواد 1 إلى 5

ألف - المادة 1 - الغرض

- 4- تُفحّت المادة 1 لتجسد ما قرره الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرات 11 و42 و47). وهي تنص الآن على المبدأ القائل بأن الاتفاقية لا تسري إلا على الاعتراف بعمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص. وتفعّل هذا المبدأ المادة 5 (التي تنص على أن شهادة البيع القضائي لا تصدر إلا بعد إتمام عملية بيع قضائي تمنح حق ملكية خالصاً) والمواد 6 و7 و8 (التي لا تنطبق إلا على عمليات البيع القضائي التي صدرت بشأنها شهادة بيع قضائي). وفيما يتعلق بتجسيد المبدأ الوارد في المادة 9، انظر أدناه (الفقرة 27).
- 5- بالإضافة إلى ذلك، حُذف العنصر الجغرافي من المادة 1 وأعيدت صياغته كمسألة تتعلق بنطاق الانطباق في المادة 3 (1) (أ) (انظر الفقرة 8 أدناه). وتحقيقاً لذلك، لم تعد المادة 1 تشير إلى آثار البيع القضائي في دولة طرف أخرى، وفي ذلك اعتراف بأن جوانب من نظام الاعتراف بموجب مشروع الاتفاقية (لا سيما المادتان 7 و8) تنطبق بالمثل في دولة البيع القضائي.

باء - المادة 2 - التعاريف

1- الترتيب

- 6- استجابة لطلب الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرة 12)، أعيد ترتيب التعاريف في المادة 2 على النحو التالي:

المصطلح المعروف	الصيغة المنقحة الخامسة	الصيغة المنقحة الرابعة	التفسير
"البيع القضائي"	المادة 2 (أ)	المادة 2 (ج)	"البيع القضائي" لـ "سفينة" والذي يمنح
"السفينة"	المادة 2 (ب)	المادة 2 (ي)	"حق ملكية خالصاً" فيها هو محور

المصطلح المعرف	الصيغة المنقحة الخامسة	الصيغة المنقحة الرابعة	التفسير
"حق الملكية الخالص"	المادة 2 (ج)	المادة 2 (ب)	التركيز الأساسي لمشروع الاتفاقية، وبالتالي ينبغي عرض تعاريف تلك المصطلحات أولاً.
"الرهن أو الرهن غير الحيازي"	المادة 2 (د)	المادة 2 (هـ)	ينبغي عرض تعاريف العناصر التي يتكون منها "حق الملكية الخالص" بعد تعريف "حق الملكية الخالص".
"الالتزام المسجل"	المادة 2 (و)	المادة 2 (ط)	ينبغي عرض تعريف الأنواع المحددة من الالتزامات معاً بعد تعريف "الالتزام".
"الامتياز البحري"	المادة 2 (ز)	المادة 2 (د)	
"المالك"	المادة 2 (ح)	المادة 2 (و)	ينبغي عرض تعاريف مالك السفينة السابق والمالك الجديد معاً بالترتيب الزمني.
"المشتري"	المادة 2 (ط)	المادة 2 (ح)	
"المشتري اللاحق"	المادة 2 (ي)	المادة 2 (ل)	
"دولة البيع القضائي"	المادة 2 (ك)	المادة 2 (ك)	

2- التنقيحات

7- نُقحت عدة تعاريف لتجسد ما قرره الفريق العامل:

- (أ) يستخدم مصطلح "الرهن أو الرهن غير الحيازي" في النص بأكمله، بما يشمل كونه المصطلح المعرف في المادة 2 (د) (A/CN.9/1089، الفقرة 17). وقد أدخلت تعديلات تبعية على تعريف "حق الملكية الخالص" وعلى المواد 4 (3) (ب) و 4 (7) (ب) و 7 (1) (أ)؛
- (ب) نُقح تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي" الوارد في المادة 2 (د) لإلغاء المتطلب القاضي بأن يكون الرهن أو الرهن غير الحيازي "معترفاً به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي" (A/CN.9/1089، الفقرة 16)؛
- (ج) نُقح تعريف "الالتزام المسجل" لتبسيط الإشارة إلى السجلات الأخرى في دولة التسجيل غير سجل السفن (A/CN.9/1089، الفقرة 29)؛
- (د) حُذف تعريف "الشخص" (A/CN.9/1089، الفقرة 26).

جيم- المادة 3- نطاق الانطباق

- 8- كما ذكر أعلاه (الفقرة 4)، نُقحت المادة 3 (1) لإدراج العنصر الجغرافي الذي سبق أن ورد في المادة 1 (A/CN.9/1089، الفقرة 42) ولحذف الإشارة إلى منح حق الملكية الخالص بوصفه مسألة تتعلق بالنطاق (A/CN.9/1089، الفقرة 47).
- 9- ونُقحت المادة 3 (2) بحيث يركز البحث على استخدام السفينة "مباشرة قبل وقت البيع القضائي" بدلاً من "في وقت البيع القضائي" (A/CN.9/1089، الفقرة 48).

دال - المادة 4 - الإشعار بالبيع القضائي

1- العنوان

10- تمت العودة إلى عنوان المادة 4 الوارد في الصيغة المنقحة الثالثة (A/CN.9/1089، الفقرة 51).

2- الحفاظ على القانون الداخلي المتعلق بإجراءات القيام بالبيع القضائي

11- تعيد المادة 4 (1) صياغة المادة 4 (1 مكررا) من الصيغة المنقحة الرابعة مع التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرات 57). وقد سمحت التعديلات بتكثيف النص الذي نظر فيه الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة 60) في جملة واحدة.

3- وظيفة متطلبات الإشعار وعلاقتها بالقانون المحلي

12- وُزعت المادة 4 (2) من مشروع النص السابق على فقرتين منفصلتين في مشروع النص هذا:

(أ) تنص المادة 4 (2) من مشروع النص هذا على أن متطلبات الإشعار الواردة في المادتين 4 (3) إلى 4 (7) تنطبق "دون الإخلال بما ورد في المادة 4 (1)". ويستجيب ذلك لطلب الفريق العامل توضيح العلاقة بين متطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية وقانون دولة البيع القضائي (A/CN.9/1089، الفقرة 61). ولا تقتصر متطلبات الإشعار على توجيه الإشعار إلى الأشخاص المذكورين (المادة 4 (3))، بل تشمل أيضا استيفاء الحد الأدنى من محتويات الإشعار (المادة 4 (4)) والمتطلبات المتعلقة باللغة (المادة 4 (6))، إذا أُدرجت، ونشر الإشعار (المادة 4 (5) (أ))، وإحالة الإشعار إلى جهة الإيداع (المادة 4 (5) (ب))؛

(ب) تتضمن المادة 4 (3) من مشروع النص هذا ما تبقى من المادة 4 (2) من مشروع النص السابق، وبالتالي فهي تتعلق فقط بتعداد الأشخاص الذين يتعين إخطارهم. ونُفحت الفقرتان الفرعيتان (ج) و(هـ) لتجسدا ما قرره الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرات 64 و66 و68).

13- كما نُفحت المادة 4 (2) من مشروع النص هذا لتتص بصورة أوضح على أن متطلبات الإشعار شرط لإصدار شهادة البيع القضائي (A/CN.9/1089، الفقرتان 52 و57). وعلى وجه التحديد، يقصد بعبارة "لأغراض المادة 5" أن توضح أن متطلبات الإشعار جزء من "متطلبات هذه الاتفاقية" التي يجب أن يستوفيها البيع القضائي من أجل إصدار شهادة بيع قضائي بموجب المادة 5 (1)، مع ضمان توحيد شروط إصدار الشهادة في مكان واحد (أي في فاتحة المادة 5 (1)).

4- نشر الإشعار

14- نُفحت المادة 4 (5) (أ) من مشروع النص هذا لإلغاء المتطلب القاضي بنشر الإشعار في منشورات أخرى إذا اقتضى قانون دولة البيع القضائي ذلك (A/CN.9/1089، الفقرة 82). واستعرضت الأمانة أيضا الحكم لضمان صياغته بعبارات لا تحدد وسيلة النشر، على نحو ما طلب الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرة 84). ودفعنا للشك في نطاق ووسائل الإعلان في "الصحف"، عُدل الحكم لإدراج إشارة إلى "منشور آخر"، يمكن أن تشمل الدوريات التي تُنشر إلكترونيا، مثل مجلة TradeWinds وقائمة لويدز. وأضيفت إشارة أيضا إلى كون المنشورات "متاحة" في دولة البيع القضائي، على نحو يجسد العنصر الثاني من اقتراح حطي بتأييد كبير في الفريق العامل (المرجع نفسه).

5- المتطلبات المتعلقة باللغة

15- تستند المادة 4 (6)، التي أُدرجت لينظر الفريق العامل فيها، إلى نتائج المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1089، الفقرة 72). وهي تشير أيضا إلى لغات العمل المعتمدة في أمانة المنظمة البحرية الدولية، التي ستكون جهة الإيداع في إطار الترتيب الذي يجري استكشافه حاليا، بدلا من لغتي العمل المعتمدتين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولغات العمل في أمانة المنظمة البحرية الدولية هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وقد وُضعت الفقرة بين معقوفتين للإشارة إلى أن الفريق العامل لم يقرر إدراج حكم بشأن المتطلبات المتعلقة باللغة، ناهيك عن مضمونه.

16- ولا تنطبق المادة 4 (6)، بصيغتها هذه، على الإشعار بالبيع القضائي، بل على الحد الأدنى من المحتويات التي تقتضيها المادة 4 (4). ومن ثم، من المعقول أن تتحقق إمكانية استيفاء متطلبات الإشعار باستخدام استمارة موجودة بالفعل (بلغة غير لغة عمل جهة الإيداع) إلى جانب وثيقة مرفقة تتضمن الحد الأدنى من المحتويات (بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية). وخلافا للمادتين 7 (3) و 8 (3)، اللتين تتضمنان المتطلبات المتعلقة بالترجمة من أجل تقديم نسخة من شهادة البيع القضائي إلى سلطات معينة، لا تذكر المادة 4 (6) متطلباً يقضي بالتصديق على الترجمة.

17- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان المتطلب المتعلق باللغة (إذا أدرج) ينطبق عند إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع، وفي مدى انطباقه عند توجيهه إلى شخص مذكور في المادة 4 (3). وإذا كانت الترجمة مطلوبة فقط عند إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع، فمن المعقول أن يستوفي الشرط مقدم الإشعار الذي يُدخل الحد الأدنى من المحتوى على الإنترنت - إما بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية - في خانات البيانات ذات الصلة في استمارة شبكية (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرة 88).

6- التذييل الأول

18- أعيدت صياغة التذييل الأول وتفتح محتواه وفق ما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرة 80).

هاء - المادة 5- شهادة البيع القضائي

1- هوية الجهة المصدرة للشهادات

19- تُفتح المادة 5 للإشارة إلى إصدار الشهادة من قبل "سلطة مختصة" في دولة البيع القضائي وليس من قبل سلطة عمومية "تعينها" تلك الدولة (A/CN.9/1089، الفقرة 99). ويرد أدناه شرح إضافي بشأن آلية إخطار جهة الإيداع التابعة للسلطات المعنية (انظر الفقرات 34-36).

2- شروط إصدار الشهادة

20- تُفتح فاتحة المادة 5 (1) لتذكر شروط إصدار شهادة البيع القضائي، على نحو ما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرة 97).

3- محتويات الشهادة

21- قُدم اقتراحان يتعلقان بالصياغة في الفريق العامل لعرض شروط إصدار الشهادة، والمسائل التي يجري التصديق عليها، والمتطلبات الأخرى المتعلقة بمحتوى شهادة البيع القضائي. وتجسد المادة 5 (1) من مشروع النص

هذا الاقتراح الثاني الذي دعا إلى دمج هذين العنصرين في فقرة واحدة (A/CN.9/1089، الفقرة 101). وبناء عليه، تجمع الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) من المادة 5 (1) بين المسائل المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من مشروع النص السابق ومتطلبات الحد الأدنى من المحتويات في المادة 5 (2) من مشروع النص السابق.

22- وكبديل لذلك، يمكن تنفيذ الاقتراح الأول، الذي تتناول بموجبه المادة 5 (1) شروط إصدار الشهادات فقط، بتعديل المادة 5 (1) على النحو التالي:

"1- عند إتمام بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي ويكون البيع قد جرى وفق متطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر السلطة المختصة، وفق أنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي للمشتري.

2- تتبع شهادة البيع القضائي بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في التذييل الثاني، وتحتوي على ما يلي: [تدرج الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) من المادة 5 (1) ويعاد ترقيم الفقرات المتبقية من المادة 5 بناء على ذلك]"

23- وقد نُفّحت المسائل التي يجري التصديق عليها والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالمحتوى لتجسد ما قرره الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرات 102-104). ونُفّح أيضا تبعا لذلك نموذج الشهادة الوارد في التذييل الثاني.

4- إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع

24- أعيدت صياغة المادة 5 (2) من مشروع النص هذا على غرار المادة 4 (5) (ب)، على نحو ما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرة 107).

5- القيمة الإثباتية للشهادة

25- نُفّحت المادة 5 (4) من مشروع النص هذا لتجسد ما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/1089، الفقرة 112).

ثالثا - شروح الأحكام اللاحقة

ألف- المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

26- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسائل التالية، التي أثّرت في الدورة التاسعة والثلاثين، لدى نظره في المادة 7:

(أ) إلى أي مدى أمين السجل ملزم باتخاذ إجراء بناء على طلب مشتر لاحق (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرات 36-38). وهناك مسألة ذات صلة هي ما إذا كان ينبغي أن ينص مشروع الاتفاقية على أنه يُشترط اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة 7 (1) مرة واحدة فقط، بصرف النظر عما إذا كانت تتم بناء على طلب المشتري أو مشتر لاحق. وثمة مسألة أخرى ذات صلة هي ما إذا كان ينبغي أن ينص المشروع على أن الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (أ) لا ينطبق إلا على الرهون والرهون الحيازية والالتزامات المسجلة التي تحصل قبل البيع القضائي؛

(ب) ما إذا كان المتطلب القاضي بأن يتصرف أمين السجل "بناء على طلب" المشتري أو المشتري اللاحق كافياً لتوضيح أن أمين السجل قد لا يكون ملزماً باتخاذ جميع الإجراءات المذكورة. وعلى وجه التحديد، إذا طُلب إلى أمين السجل إعادة تسجيل السفينة باسم المشتري بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة 7 (1)، فلن يلزم اتخاذ أي إجراء لإلغاء تسجيل السفينة بموجب الفقرة الفرعية (ب). وفي حين عرض مشروع نص بيجين الأصلي الإجراءات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) كبديلين يتخذان "حسبما يوعز به المشتري" (انظر المادة 12 (5) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية (1993) ("اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993")، فقد اتفق الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين على أن هذه العبارة ستكون زائدة عن الحاجة إذا كان أمين السجل ملزماً بالتصرف "بناء على طلب" المشتري (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 95)؛

(ج) ما إذا كان ينبغي أن ينطبق مشروع الاتفاقية فقط إذا كانت دولة التسجيل طرفاً في الاتفاقية، على نحو ما اقترح على الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرة 32). وثمة مسألة ذات صلة هي مدى انطباق المادة 7 (1) على الإجراء الذي يتخذه أمين السجل في دولة أخرى غير دولة التسجيل. فعلى سبيل المثال، إذا اتخذ أمين السجل في دولة التسجيل إجراء لشطب السفينة من السجل بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7 (1)، فقد يرغب المشتري في الاعتماد على الفقرة الفرعية (ج) لطلب تسجيل جديد في دولة ثالثة.

باء - المادة 9 - اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

27- في الدورة التاسعة والثلاثين، لوحظ أن الفريق العامل لعله يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، في ضوء قرار حذف الإشارة إلى حق الملكية الخالصة بوصفه مسألة تتعلق بالنطاق (A/CN.9/1089، الفقرة 47)، أن ينطبق الاختصاص الحصري المخول بمقتضى المادة 9 (1) على أي بيع قضائي أو فقط على بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصة (المرجع نفسه، الفقرة 45).

جيم - المادة 11 - جهة الإيداع

28- ترسي المادة 11 آلية جهة الإيداع التي تفعلها متطلبات الإحالة الواردة في المادتين 4 (5) و(ب) 5 (2). وفي حين ناقش الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين جوانب آلية جهة الإيداع ومتطلبات الإحالة (A/CN.9/1089، الفقرات 85-91 و106 و107)، فإنه لم يناقش المادة 11 نفسها. وهذا الحكم مستمد من قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، التي تنشئ "جهة إيداع" للمعلومات المنشورة بموجب القواعد، تُعرف باسم سجل الشفافية. ويتولى الأمين العام مهمة جهة الإيداع عن طريق شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية، والتي تعمل بوصفها أمانة للأونسيتال.

29- وتستند المادة 11 (1) إلى المادة 8 من قواعد الشفافية، بينما تستند المادة 11 (2) إلى المادة 2. وتتص المادة 3 (4) من قواعد الشفافية على صيغة بديلة للمادة 11 (2) قد يعتبرها الفريق العامل أنسب بالنظر إلى المداولات اللاحقة داخل الفريق العامل بشأن الدور المحدود لجهة الإيداع. فهي تقضي بأن نتيج جهة الإيداع اطلاع عامة الناس على بعض الوثائق "في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقتها به وباللغة التي وردت بها".

30- وثمة سابقة دولية أخرى لإرساء آلية مماثلة هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) ("اتفاقية قانون البحار")، التي تخول الأمين العام بعض المهام المتصلة بإيداع الدول للخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب اتفاقية قانون البحار. وتتص المادة 76 (9) من اتفاقية قانون البحار، فيما تنص عليه،

على أن يتولى الأمين العام "الإعلان الواجب" عن المواد التي تودعها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري. ويُضطلع بهذه المهمة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وهي شعبة أخرى تابعة لمكتب الشؤون القانونية مهمتها نشر المواد المودعة في قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بالمجال البحري.

31- وأكد الفريق العامل مجدداً، في دورته الثامنة والثلاثين، أن دور جهة الإيداع بموجب مشروع الاتفاقية ينحصر في نشر المعلومات التي تتلقاها، وأن الاتفاقية لن تفرض عليها أي واجب بضمان دقة أو اكتمال المعلومات المنشورة قد يرتب عليها مسؤولية إذا هي لم تقم به (A/CN.9/1089، الفقرة 91). ولا تنص قواعد الشفافية ولا اتفاقية قانون البحار على أحكام أخرى تعفي الأمانة العامة من المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات المنشورة، حيث تعالج تلك المسؤولية بدلاً من ذلك من خلال بيانات إخلاء مسؤولية تنشرها الأمانة العامة على المواقع الشبكية المستخدمة لنشر المعلومات. وتنشر أمانة المنظمة البحرية الدولية بياناً مماثلاً على الموقع الشبكي للنظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري (GISIS)، وقد وُجه انتباه الفريق العامل إليه في دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1089، الفقرة 89).

دال - المادة 12 - السلطات المختصة والاتصال بينها

1- تقييم السلطات

32- تتيح المادة 12 للفريق العامل فرصة تقييم مختلف السلطات التي تضطلع بأدوار معترف بها بمقتضى مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرة 99). وتشير الصيغة المنقحة الخامسة إلى الأدوار التي تضطلع بها السلطات التالية لدى الدول الأطراف:

السلطة	الحكم	الدور
"المحكمة" أو "سلطة عمومية أخرى"	المادة 2 (أ) (ط)	إجراء البيع القضائي
"أمين السجل" في سجل السفن	المادة 4 (3) (أ)	تلقي الإشعار بالبيع القضائي
"أمين السجل" في السجل الذي سُجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي	المادة 4 (3) (ب)	تلقي الإشعار بالبيع القضائي
"أمين السجل" في السجل الذي سُجل فيه الالتزام المسجل	المادة 4 (3) (ب)	تلقي الإشعار بالبيع القضائي
"أمين السجل" في سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة	المادة 4 (3) (هـ)	تلقي الإشعار بالبيع القضائي
"السلطة المختصة"	المادة 5 (1)	إصدار شهادة البيع القضائي
"أمين السجل المختص" أو "سلطة مختصة أخرى"	المادة 7 (1)	شطب الرهن أو الرهن غير الحيازي والالتزام المسجل من السجل
		شطب السفينة من السجل وإصدار شهادة شطب التسجيل
		تسجيل السفينة
		استكمال بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي

السلطة	الحكم	الدور
"أمين السجل المختص" أو "سلطة مختصة أخرى"	المادة 7 (2)	شطب السفينة من سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بالشطب
"المحكمة"	المادة 8	رفض طلب حجز السفينة
		الأمر بالإفراج عن السفينة من الحجز
"المحكمة"	المادة 9	سماع أو رفض دعوى أو طلب لإبطال البيع القضائي
"المحكمة"	المادة 10	تبيين وجود أساس للرفض

33- ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن الأدوار المنصوص عليها في المادة 7، والتي يتعين أن يضطلع بها "أمين السجل" أو "سلطة مختصة أخرى"، تتماشى مع أدوار "أمين السجل" التي ترد في المادة 4 (3)، مع ملاحظة أن الفريق العامل سبق أن وافق على أن الأدوار المشار إليها في المادة 7 (1) لا تتدرج جميعها ضمن اختصاص "أمين السجل" (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 90).

2- تعيين السلطات

34- استمع الفريق العامل في الدورة التاسعة والثلاثين إلى عدة اقتراحات لتوضيح معنى مصطلح "سلطة عمومية أخرى" على النحو المستخدم في تعريف "البيع القضائي" (المادة 2 (أ) (ط) من مشروع النص هذا). وذهب أحد الاقتراحات، الذي سبق طرحه في الدورة الخامسة والثلاثين فيما يتعلق بالسلطة المصدرة بموجب المادة 5 (A/CN.9/973، الفقرة 19)، إلى إرساء آلية ترسل بموجبها كل دولة طرف إشعاراً إلى الوديع تحدد فيه السلطات المختصة في ولايتها القضائية بإجراء عمليات البيع القضائي (A/CN.9/1089، الفقرة 20). وحظي الاقتراح ببعض التأييد خلال الدورة، على الرغم من طرح أسئلة بشأن جدوى الإبقاء على هذه الآلية. ولم يتخذ قرار بشأن الاقتراح.

35- وإذا رغب الفريق العامل في اتباع هذا الخيار، فيمكن تعديل مشروع الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) الاستعاضة عن مصطلح "سلطة عمومية أخرى" بعبارة "سلطة مختصة معينة"؛

(ب) إدراج حكم جديد في البنود الختامية على غرار ما يلي، استناداً إلى المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية (1965) ("اتفاقية التبليغ") وتماشياً مع المصطلحات المستخدمة في المادة 17 (2) من مشروع النص هذا:

"يجوز لطرف في الاتفاقية، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو في وقت لاحق، إبلاغ الوديع بشأن تعيين السلطات المختصة لأغراض الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (أ) من المادة 2، وإبلاغ الوديع على وجه السرعة بأي تعديل".

36- وهذه الآليات شائعة في اتفاقيات التعاون القانوني، مثل اتفاقية التبليغ، ويمكن استخدامها لإفساح المجال لتعيين سلطات مختلفة للوحدات الإقليمية في دولة بعينها. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الفريق العامل قرر حذف الإشارة الواردة في المادة 5 (1) إلى إصدار شهادة البيع القضائي من قبل سلطة "معينة" (انظر الفقرة 19 أعلاه)، فإن من الممكن تطبيق الآلية بسهولة على السلطة المصدرة بتضمين الحكم الجديد إشارة إلى المادة 5 (1).

3- نطاق الانطباق

37- تستثني المادة 12 (1) المادتين 7 و8 اللتين تقتضيان من السلطات في دولة الاعتراف اتخاذ إجراءات. وتشير مداولات الفريق العامل إلى أن أحكاماً أخرى من مشروع الاتفاقية قد تستفيد من التعاون عبر الحدود، مثل المادتين 4 و5، اللتين تقتضيان من السلطات في دولة البيع القضائي اتخاذ إجراءات. ولذلك، لعل الفريق العامل يود أن يوسع نطاق الحكم للإنز بالاتصال بين السلطات "لأغراض هذه الاتفاقية". ولعله يود أيضاً أن يعدل عنوان الأحكام بحيث يشير إلى الاتصال "بين السلطات" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 87).

هاء - المادة 13 - العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى والقانون الداخلي

1- الانطباق التبعية لنظم الاعتراف بالقوانين الداخلية

38- لوحظ عدة مرات داخل الفريق العامل أن مشروع الاتفاقية لا يؤثر على قدرة الدولة على الاعتراف بعمليات البيع القضائي التي تتم في دولة غير طرف بموجب قانونها الداخلي (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 17؛ A/CN.9/1089، الفقرة 41). بيد أن الفريق العامل لم ينظر في الانطباق التبعية لنظم الاعتراف بالقانون المحلي على عمليات البيع القضائي التي تتم في دولة طرف. واتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين على النظر في المسألة لدى نظره في المادة 13. ولمساعدة الفريق العامل في مداولاته، أدرجت الأمانة الفقرة 3 الجديدة في المادة 13.

2- تجنب الانطباق الحصري لاتفاقية التبليغ

39- اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين على إدراج حكم في مشروع الاتفاقية يتجنب اللجوء إلى قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ لأنها تؤدي إلى أوقات إشعار لا تتناسب مع المهل التي يقتضيها إجراء البيع القضائي (A/CN.9/1089، الفقرة 81). وقد أدرجت الأمانة الفقرة 4 الجديدة في المادة 13 لكي ينظر فيها الفريق العامل.

واو - شروح أخرى

40- تتضمن الحواشي الواردة في المرفق شروحا إضافية بشأن الأحكام اللاحقة من الصيغة المنقحة الخامسة، وهي منقولة إلى حد كبير كما هي من الصيغة المنقحة الرابعة. وتثير بعض الشروح مسائل يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها.

الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيعين

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلم بأن احتياجات الصناعة البحرية وتمويل السفن تتطلب المحافظة على البيع القضائي للسفن باعتباره طريقة فعالة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم أو غيرها من المستندات القابلة للإنفاذ ضد مالكي السفن،

وإذ يساورها القلق من أن أي شعور بعدم اليقين لدى المشتري المحتمل فيما يخص الاعتراف الدولي بالبيع القضائي لسفينة وشطب تسجيلها أو نقله يمكن أن يكون له أثر سلبي على سعر بيع تلك السفينة في عملية البيع القضائي، بما يضر بالأطراف ذات المصلحة،

واقتراناً منها بضرورة توفير الحماية اللازمة والكافية لمشتري السفن في عمليات البيع القضائي، وذلك بتقييد سبل الانتصاف المتاحة للأطراف ذات المصلحة من أجل الطعن في صحة البيع القضائي ونقل ملكية السفينة لاحقاً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عندما تباع سفينة ما ببيعاً قضائياً، يُفترض من حيث المبدأ ألا تعود السفينة خاضعة للحجز بسبب أي مطالبة نشأت قبل بيع السفينة قضائياً،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الهدف المتمثل في الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يتطلب اعتماد قواعد موحدة، قدر الإمكان، فيما يتعلق بتوجيه إشعار البيع القضائي، والآثار القانونية لذلك البيع، وشطب تسجيل السفينة أو تسجيلها،

اتفقت على ما يلي:⁽¹⁾

المادة 1- الغرض من الاتفاقية

تنظم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصاً.

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:

'1' تأمر بها أو توافق عليها أو تقرها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني

أو عن طريق اتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛

'2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛

(1) الديباجة: تستنسخ هذه الديباجة الديباجة الواردة في مشروع نص بيعين الأصلي. وفي حين توقع الفريق العامل أن يعاد توزيع بعض عناصر المادتين 1 و 3 (1) من الصيغة المنقحة الرابعة على هذه الأحكام والديباجة (A/CN.9/1089، الفقرة 47)، فإنه لم ينظر بعد في الديباجة التي لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة.

(ب) "السفينة" تعني أي سفينة أو مركبة بحرية أخرى مسجلة في سجل متاح لاطلاع عامة الناس عليه يجوز حجزها أو إخضاعها لتدبير مماثل من التدابير التي يمكن أن تقضي إلى بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي؛

(ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية متحلا وخاليا من أي رهن أو رهن غير حيازي أو التزام؛

(د) "الرهن أو الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي يكون نافذا بشأن السفينة ومسجلا في الدولة التي تكون السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له؛

(هـ) "الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيود العينية وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛

(و) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في سجل السفن أو سجل معادل له تكون السفينة مسجلة فيه أو أي سجل آخر تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية؛

(ز) "الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بمقتضى القانون المنطبق؛

(ح) "مالك السفينة" يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو سجل معادل له تكون السفينة مسجلة فيه؛

(ط) "المشتري" يعني أي شخص تباع له السفينة من خلال البيع القضائي؛

(ي) "المشتري اللاحق" يعني أي شخص يشتري السفينة التي سبق أن بيعت لمشتري آخر من خلال البيع القضائي؛

(ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة.

المادة 3- نطاق الانطباق

1- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على حالات البيع القضائي للسفن التي تستوفي ما يلي:

(أ) أن يكون البيع القضائي قد جرى في دولة طرف؛

(ب) أن تكون السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة وتكون مستخدمة، فورا قبل البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي

1- يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يحدد أيضا تاريخ البيع لأغراض هذه الاتفاقية.

2- دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1، ولأغراض المادة 5، يصدر إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفق المتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.

3- يوجه الإشعار بالبيع القضائي إلى الأشخاص التاليين:

- (أ) أمين سجل السفن أو أمين السجل المعادل الذي تكون السفينة مسجلة فيه؛
- (ب) جميع الحائزين لأي رهون أو رهون غير حيازية وأي التزامات مسجلة، شريطة أن يكون السجل المسجلة فيه هذه الرهون أو الالتزامات متاحا لاطلاع عامة الناس عليه، وكذلك أي صك يلزم تسجيله لدى أمين السجل بموجب قانون دولة التسجيل، وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من أمين السجل؛
- (ج) كل حائز لأي امتيازات بحرية، شريطة أن يكون قد أشعر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري وفق أنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي؛

- (د) مالك السفينة في ذلك الحين؛
- (هـ) إذا منحت السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة:
- '1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة؛
- '2' أمين السجل في سجل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة.

4- يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في التذييل الأول لهذه الاتفاقية.

5- بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار بالبيع القضائي:

- (أ) يُنشر بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي؛
 - (ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 6- إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، تعين إرفاقه بترجمة إلى لغة العمل تلك للمعلومات المذكورة في التذييل الأول.]

7- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يجوز الاعتماد حصرا على ما يلي:

- (أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو سجل معادل له تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة؛
- (ب) المعلومات المحددة في السجل الذي تُسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الالتزامات المسجلة، إذا كان مختلفا عن سجل السفن أو سجل معادل له؛
- (ج) المعلومات المشعر بها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

المادة 5- شهادة البيع القضائي

1- عند إتمام بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي، وكان البيع القضائي قد جرى وفق متطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر السلطة المختصة في دولة البيع

القضائي، وفق أنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري تتبع بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في التذييل الثاني، وتحتوي على ما يلي:

- (أ) بيان يفيد بأن السفينة بيعت وفق متطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات هذه الاتفاقية؛
 - (ب) بيان يفيد بأن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصاً؛
 - (ج) اسم دولة البيع القضائي؛
 - (د) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛
 - (هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت عملية البيع القضائي وتاريخ البيع؛
 - (و) اسم السفينة سجل السفن أو السجل معادل له الذي سجلت فيه السفينة؛
 - (ز) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة المصنعة للسفينة، وتاريخ ومكان صنع السفينة، ورقمها المميز أو أحرفها المميزة، وصور فوتوغرافية حديثة لها؛
 - (ح) بيانات مالك (مالكي) السفينة قبل البيع القضائي مباشرة، بما في ذلك الاسم، والعنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي، وبيانات الاتصال، إن وجدت؛
 - (ط) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي، وبيانات الاتصال به؛
 - (ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛
 - (ك) توقيع أو ختم السلطة المختصة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.
- 2- تحال شهادة البيع القضائي على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لنشرها.
 - 3- تُعفى شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.
 - 4- دون إخلال بالمادتين 9 و10، تكون شهادة البيع القضائي دليلاً كافياً على المسائل المتضمنة فيها.

المادة 5 مكرراً-الشكل الإلكتروني لشهادة البيع القضائي⁽²⁾

- 1- يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة ما يلي:
 - (أ) إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
 - (ب) اتباع طريقة تتيج تحديد السلطة المصدرة للشهادة؛
 - (ج) اتباع طريقة لتبين أي تحوير في السجل بعد إنشائه، بخلاف أي مصادقات وتغييرات تضاف في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.
- 2- لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

(2) شهادة البيع القضائي/الإلكترونية - أحكام عامة: لم تتغير المادة 5 مكرراً مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة. وعلى ضوء قرار الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين حذف المادتين 5 (6) و5 (7) من الصيغة المنقحة الرابعة (A/CN.9/1089، الفقرة 113)، واستجابة لطلب الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053، الفقرة 38)، توصي الأمانة بوضع الأحكام في نهاية المادة 5 في التقيق المقبل.

المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي⁽³⁾

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر سار في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصا.

المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل⁽⁴⁾

1- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على أمين السجل المختص أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، وفقا لقانون تلك الدولة [، ولكن دون الإخلال بالمادة 6]⁽⁵⁾

(أ) شطب أي رهن أو رهن غير حيّزي وأي التزام مسجل متعلق بالسفينة؛

(ب) شطب السفينة من السجل⁽⁶⁾ وإصدار شهادة بشطب التسجيل لغرض قيد تسجيل جديد؛

(ج) تسجيل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق؛

(د) استكمال بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

2- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يقوم أمين السجل المختص [أو سلطة مختصة أخرى] في دولة طرف تُمنح فيها السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة، بشطب السفينة من سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بشطب ذلك التسجيل.⁽⁷⁾

3- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية لأمين السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز له أو للسلطة المختصة الأخرى توجيه طلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق بتقديم ترجمة [مصدقة] إلى هذه اللغة الرسمية.

4- يجوز لأمين السجل أيضا أن يطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة [مصدقة] من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاته.

(3) الآثار الدولية للبيع القضائي - أحكام عامة: لم تتغير المادة 6 مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة.

(4) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - أحكام عامة: لم تتغير المادة 7 مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة باستثناء عدة تغييرات تعكس المصطلحات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين. وعلى وجه التحديد، تستخدم المادة 7 (1) (أ) المصطلح المعروف "الرهن أو الرهن غير الحيّزي" (A/CN.9/1089، الفقرة 17)، بينما تشير المادة 7 (2) إلى "سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة" لأن هذا المصطلح مستخدم الآن في المادة 4 (3) (هـ) (المرجع نفسه، الفقرة 68).

(5) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - الامتثال للقانون المحلي: أدرجت العبارة الواردة بين معقوفتين في الصيغة المنقحة الثالثة بناء على اتفاق الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين على النظر في حكم إضافي يفيد بأن تقيّد أمين السجل بمتطلبات التسجيل الواردة في القانون المحلي لن يؤثر على منح حق الملكية الخالص للمشتري (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.90، الحاشية 32). ولم ينظر الفريق العامل بعد في تلك العبارة.

(6) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - "register": تستخدم النسخة الإنكليزية من مشروع النص هذا مصطلح "register" (وليس "registry") للإشارة إلى السجل الذي تُدخل فيه تفاصيل السفينة أو الرهن أو الرهن غير الحيّزي أو الالتزام المسجل. ويتسق هذا الاستخدام مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن (1986) واتفاقية الامتيازات والرهن البحرية لعام 1993.

(7) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - مشاركة تأجير السفن غير المجهزة: لعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان ينبغي أيضا أن تكون المادة 7 (2)، شأنها شأن المادة 7 (1)، موجهة إلى "سلطات مختصة أخرى".

5- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت محكمة في الدولة الطرف بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 مخالف [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة الأخرى.

المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة⁽⁸⁾

- 1- إذا عُرض على محكمة في دولة طرف طلب يُلتزم فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، كان على المحكمة أن ترفض ذلك الطلب في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2- إذا حُجزت سفينة أو اتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة في دولة طرف بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، كان على المحكمة أن تأمر بالإفراج عن السفينة في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 3- إذا كانت الشهادة صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة، جاز لها أن تطلب إلى مقدم الشهادة تقديم ترجمة [مصدقة] إلى هذه اللغة الرسمية.
- 4- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت المحكمة أن رفض الطلب أو الأمر بالإفراج عن السفينة، حسب الحالة، مخالف [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به⁽⁹⁾

- 1- يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة أو تعليق آثاره، ويشمل ذلك أي مطالبات أو طلبات تقدّم للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2- تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بإبطال البيع القضائي لسفينة أو تعليق آثاره في حال جرى البيع القضائي في دولة طرف أخرى.
- 3- [لا يكون] [لا يعود] للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف، إذا أبطلت البيع في دولة البيع القضائي محكمة تمارس اختصاصها بمقتضى الفقرة 1 وكان هذا الإبطال بموجب حكم لم يعد قابلاً للاستئناف في تلك الدولة.
- 4- تُعلّق في دولة طرف آثار البيع القضائي للسفينة التي تنص عليها هذه الاتفاقية، إذا علقت محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 آثار البيع في دولة البيع القضائي، ويدوم التعليق بدوامه في دولة البيع القضائي.⁽¹⁰⁾

(8) الامتناع عن حجز السفينة - أحكام عامة: لم تتغير المادة 8 مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة.

(9) إبطال البيع القضائي - أحكام عامة: لم تتغير المادة 9 مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة.

(10) تعليق آثار البيع القضائي: يتناول مشروع نص بيجين الأصلي والصيغ المنقحة اللاحقة تعليق آثار البيع القضائي. ولم ينظر الفريق العامل بعد في المسألة، ولعله يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن تتناولها الاتفاقية. وفي حين استبانت الأمانة حالات غلق فيها العمل بالبيع القضائي أو يجوز فيها تعليق العمل به قبل إنجاز البيع، فإنها لم تستثن أي حالات غلق فيها العمل بالبيع القضائي أو يجوز فيها تعليق العمل به بعد إنجاز البيع. فالمفترض هو أن العمل بالبيع القضائي إذا غلق قبل إنجاز البيع، لم تصدر شهادة البيع القضائي (المادة 5 (1))، ومن ثم فلن يكون للبيع القضائي أثر دولي بموجب الاتفاقية (المادة 6).

[5- يحدد القانون المنطبق آثار إبطال البيع القضائي].⁽¹¹⁾

المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي⁽¹²⁾

لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي، إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر مخالف [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.⁽¹³⁾

المادة 11- جهة الإيداع⁽¹⁴⁾

1- تكون جهة إيداع الإشعارات الموجهة بمقتضى المادة 4 والشهادات الصادرة بمقتضى المادة 5 هي [الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية].

2- تعمل جهة الإيداع، حالما يرد إليها إشعار أو شهادة بموجب هذه الاتفاقية، على إتاحة ذلك الإشعار أو تلك الشهادة لاطلاع عامة الناس على وجه السرعة.

المادة 12- الاتصالات بين الأطراف⁽¹⁵⁾

1- لأغراض المادتين 7 و8، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتواصل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.

(11) *إبطال البيع القضائي - الأثر الدولي*: لم تتغير المادتان 9 (3) و 9 (4) (بما في ذلك المعقوفات) مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وعقب المناقشات الأولية التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 108)، انخرط الفريق العامل في مناقشة تفصيلية في دورته الثامنة والثلاثين حول العواقب القانونية التي ستترتب على وقوع الحدث "النادر للغاية" المتمثل في إبطال بيع قضائي بعد إصدار شهادة البيع القضائي (A/CN.9/1053، الفقرات 27-31). وطرحنا خيارات مختلفة لمعالجة هذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرتان 29 و30)، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر فيها (المرجع نفسه، الفقرة 31). وكبدل عن ذلك، رأي أنه لا ينبغي للاتفاقية أن تسعى إلى إيجاد حل، وبالتالي أنه ينبغي حذف الأحكام التي تتناول المسألة، والاستعاضة عنها بحكم يقر بأن المسألة من اختصاص القانون المحلي للدولة المعنية (المرجع نفسه). ولبين نتائج تلك المداولات، وضعت المواد 5 (6) و 9 (3) و 9 (4) بين معقوفات في الصيغة المنقحة الرابعة، وأدرجت المادة 9 (5) لكي ينظر فيها الفريق العامل كبديل لتلك الأحكام. واتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين على حذف المادة 5 (6) (والمادة 5 (7)). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان ينبغي حذف المادتين 9 (3) و 9 (4) أيضاً، وما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة 9 (5).

(12) *أسباب الرفض - أحكام عامة*: لم تتغير المادة 10 مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة.

(13) *أسباب الرفض - النظام العام*: نظر الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، في اقتراح بحذف كلمة "بوضوح" وقرر الإبقاء على صيغة السبب المتعلق بالنظام العام في الوقت الراهن (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 86). ولم ينظر الفريق العامل في المسألة منذ ذلك الحين.

(14) *جهة الإيداع المركزية على الإنترنت - أحكام عامة*: انظر الفقرات 28 إلى 31 من مذكرة الإحالة. ولم تتغير المادة 11 مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة باستثناء أنها تعين المنظمة البحرية الدولية الآن بوصفها جهة الإيداع. وأورد هذا التعيين بين معقوفتين للإشارة إلى أن المسألة لا تزال موضع تشاور مستمر مع أمانة المنظمة البحرية الدولية. وأدرج حكم ينشئ آلية جهة الإيداع في الصيغة المنقحة الأولى لمشروع نص يبيّن استجابة لمداولات الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/973، الفقرتان 46 و73)، ولم ينظر الفريق العامل فيه بعد.

(15) *الاتصال بين السلطات*: انظر الفقرة 37 من مذكرة الإحالة والتي تتناول نطاق المادة 12 وعنوانها. وتستتسخ المادة 12 (1) المادة 12 من الصيغة المنقحة الرابعة دون تعديل. وأدرج حكم يأذن بالاتصال بين السلطات في دول مختلفة في الصيغة المنقحة الأولى استجابة لاقتراح قدم في الدورة الخامسة والثلاثين بأن يتضمن مشروع الصك حكماً مماثلاً للمادة 14 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993 (A/CN.9/973، الفقرة 74). ولم ينظر الفريق العامل بعد في هذا الحكم. وأدرجت المادة 12 (2) لكي ينظر فيها الفريق العامل على افتراض أن اتفاقات دولية أخرى قد تكون تناولت أيضاً الاتصال بين السلطات المكلفة بأدوار بموجب مشروع الاتفاقية.

2- ليس في هذه المادة ما يمس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة القضائية فيما يتصل بالمسائل المدنية والتجارية التي قد تكون قائمة بين الدول الأطراف.

المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

1- ليس في هذه الاتفاقية ما ينتقص من أي أساس آخر للاعتراف بالبيع القضائي لسفينة بمقتضى أي اتفاقية دولية أخرى.⁽¹⁶⁾

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.

3- ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاعتراف بالبيع القضائي بموجب القانون الداخلي.⁽¹⁷⁾

4- دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، وكما هو الحال بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية (1965)، يجوز إحالة إشعار البيع القضائي إلى الخارج باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.⁽¹⁸⁾

المادة 14 - المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية⁽¹⁹⁾

لا يمس أي حكم في هذه الاتفاقية:

(أ) بإجراءات توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو

(ب) بأي مطالبة شخصية تقدم ضد الشخص الذي كان يملك السفينة قبل بيعها قضائياً.]

(16) العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى والقانون المحلي: لم تتغير المادة 13 (1)، التي تستنسخ أحكام المادة 10 من مشروع نص بيجين الأصلي مع تعديلات اقترحتها الأمانة في الصيغة المنقحة الثالثة (A/CN.9/WG.VI/WP.90، الحاشية 45)، مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة. ولم ينظر الفريق العامل في هذا الحكم. كما أن المادة 13 (2)، التي اتفق الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين على الإبقاء عليها (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 29)، لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة.

(17) العلاقة بالقانون المحلي: انظر الفقرة 38 من مذكرة الإحالة. وقد استبقى مشروع نص بيجين الأصلي الاعتراف بمقتضى "مبدأ المجاملة" ولكنه لم يستبق نظم الاعتراف بالقانون المحلي عموماً. وتستند هذه الفقرة الجديدة، التي وردت في الحاشية 30 من الصيغة المنقحة الرابعة، إلى المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (2019).

(18) العلاقة باتفاقية التبليغ: انظر الفقرة 39 من مذكرة الإحالة. وتستحضر هذه الفقرة الجديدة، التي صيغت بالتشاور مع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المبدأ العام الوارد في المادة 30 (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) والذي يفيد بأن معاهدة لاحقة ترجح على معاهدة سابقة في حال وجود أي عدم توافق بينهما. وهي لا تسعى إلى استبعاد انطباق اتفاقية التبليغ كلياً، بل إلى تجنب الانطباق الحصري لقنوات الإحالة المنصوص عليها فيها. وتنقل الفقرة الصيغة الواردة في المادة 11 من اتفاقية التبليغ ولكنها لا تعتمد على ذلك الحكم فمشروع الاتفاقية لا يحدد قنوات الإحالة. وبدلاً من ذلك، يترك لقانون دولة البيع القضائي أن يقرر أي القنوات ستستخدم عملاً بالمادة 4 (4).

(19) المسائل التي لا تحكمها الاتفاقية: لم تتغير المادة 14، التي تستنسخ المادة 6 (2) من الصيغة المنقحة الثانية، مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة. وفي الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل، أعرب عن آراء مختلفة بشأن موضع هذا الحكم، مع تأييد (أ) تركه في المادة 6، أو (ب) نقله إلى الحكم المتعلق بنطاق الانطباق (المادة 3)، أو (ج) نقله إلى حكم جديد يحدد المسائل التي لا يحكمها مشروع الاتفاقية (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 47). ولم ينظر الفريق العامل في المسألة في دورته الثامنة والثلاثين أو التاسعة والثلاثين. ويُفعل مشروع النص هذا الخيار (ج). وقد وضع الحكم بين معقوفتين للدلالة على أنه لم يُتخذ قرار بشأن موضعه.

المادة 15- الوديع⁽²⁰⁾

يُعَيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 16- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [اسم المدينة] [بتاريخ] [اعتبارا من] [التاريخ/النطاق الزمني]، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- 2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- 4- تؤدّع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة 17- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- 1- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق ويكون عليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الدول الأطراف أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كدولة طرف تضاف إلى الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية.
- 2- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلانا تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.
- 3- أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

المادة 18- النظم القانونية غير الموحدة

- 1- إذا كان لطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أي وقت أن يعدل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

(20) الأحكام الختامية: لم تتغير الأحكام الختامية الواردة في المواد 15 إلى 21، التي لم ينظر فيها الفريق العامل، مقارنة بالصيغة المنقحة الرابعة. وهي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، وهي أحدث معاهدة أعدتها الأونسيترال.

- 2- يُبلّغ الوديعُ بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
- 3- إذا كان لطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:
- (أ) تفسّر أي إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛
- (ب) تفسّر أي إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) تفسّر أي إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.
- 4- إذا لم يُصدر طرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، اعتبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة 19- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2- إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 18 بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة 20- التعديل

- 1- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف طالبا منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، دعا الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.
- 2- يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير، لأجل اعتماد التعديل توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر.
- 3- يحيل الوديعُ التعديل المعتمد إلى جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.
- 4- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

5- عندما يصدق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة 21- الانسحاب

1- يجوز لطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

2- يسري مفعول الانسحاب بعد 12 شهرا من تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار. [ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على عمليات البيع القضائي التي تُجرى قبل بدء سريان مفعول الانسحاب].

حُررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

التذييل الأول [مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن]⁽²¹⁾
الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها إشعار البيع القضائي

- 1- بيان يفيد بأن الإشعار بالبيع القضائي صادر لأغراض [مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن]
- 2- دولة البيع القضائي
- 3- البيع القضائي
- 1-3 المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع
- 2-3 رقم مرجعي أو معرف آخر لإجراء البيع
- 4- السفينة
- 1-4 الاسم
- 2-4 السجل
- 3-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
- 4-4 (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة
- 5- المالك (المالكون)
- 1-5 الاسم
- 2-5 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
- 3-5 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
- 6- الموعد والمكان المتوقعان للبيع القضائي
- 7- بيان يفيد بما إذا كان البيع سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، بما في ذلك الظروف التي لن يمنح فيها البيع حق ملكية خالصا
- 8- المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، ولا سيما أي معلومات تعتبر ضرورية لحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار

(21) التذييل الأول: انظر الفقرة 18 من مذكرة الإحالة.

التذييل الثاني [مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن]⁽²²⁾

نموذج شهادة البيع القضائي

صادرة وفقا لأحكام المادة 5 من [مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن]

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه قد بيعت بيعا قضائيا وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات [مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن]؛

(ب) أن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصا.

- 1- دولة البيع القضائي
.....
- 2- السلطة المصدرة لهذه الشهادة
 - 1-2 الاسم
.....
 - 2-2 العنوان
.....
 - 3-2 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد
.....
- 3- البيع القضائي
 - 1-3 اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى
التي أجرت البيع
.....
 - 2-3 تاريخ البيع
.....
- 4- السفينة
 - 1-4 الاسم
.....
 - 2-4 السجل
.....
 - 3-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
.....
 - 4-4 (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة
البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من
خلالها تحديد هوية السفينة، مثل الشركة
المصنعة للسفينة، وتاريخ ومكان صنع السفينة،
والرقم المميز أو أحرف المميّزة لها، وصور
(يرجى إرفاق أي صور مقدمة بالشهادة)
فوتوغرافية حديثة لها
.....
- 5- المالك (المالكون) قبل البيع القضائي مباشرة
 - 1-5 الاسم
.....
 - 2-5 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
.....

(22) التذييل الثاني: انظر الفقرة 23 من مذكرة الإحالة.

- 3-5 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
 6- المشتري
 1-6 الاسم
 2-6 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
 3-6 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

صدرت في: بتاريخ:
 (المكان) (التاريخ)

.....
 توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة
 أو تأكيد آخر لصحة الشهادة